رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الميراث و التركه

هل ترث الابنه التى تزوجت من غير المسلمين ولا يعلم ملتها/السبت)52-6-2202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

سؤال اخر اذا البنت مولودة في بلد اجنبي من ام غير مسلمة والبنت لا تعمل بدين اسلامي لا صلاة ولا صوم وفوق هذا متزوجة من اجنبي غير مسلم ولا اعلم لاي ديانة تنتمي لوالدها المسلم ام لامها غير المسلمة؟ هل ترث من والدها - 00:00:00

اذا مات نقول لها يا امة الله اذا ثبتت ردتها عن الاسلام فاختلاف الدين مانع من الميراث لا يتوارث اهل ملتين شتى لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. اذا ثبتت ردتها عن الاسلام - 00:00:30

لكن اللي بتزكريه ده يعني الى الان رغم شناعته وفداحته وبشاعته. فلا يزال معاصي لا يكفر اصحابها الا حج حتى الزواج الزواج بغير مسلم. زواج المسلمة بغير مسلم كبيرة فاحشة عظيمة جدا من اكبر الكبائر وافحشها واغلظها واشنعها. لان كل مقاربة بينهما بجماع - 00:00:53

تعتبر زنا يعني المسألة في غاية الخطورة لكن تظل معصية لا تكفر الا بالاستحلال. فكل ما ذكرتيه من معاص على غلظها على كبرها على شناعتها على بشاعتها لا تزال معاصي والمعاصي من امور الجاهلية لا يكفر اصحابها الا بالاستحلال. اذا سبت استحلالها لهذه المعاصي - 00:01:23

اذا ثبتت عليها الردة منعت من الميراث واذا لم يثبت تأخز ميراسها والله حسيبها وعند الله يجتمع الخصوم وان رزيئتنا في فجورها اعظم من رزيئتنا ببزل بعض المال لها اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت يا رب العالمين اللهم امين - 00:01:50